

# شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامه عبدالله بن حميد رحمه الله - الجزء الرابع والعشرون

عبدالله بن حميد

الشيخ العلامة عبد الله بن حميد رحمة الله تعالى نسأل الله تعالى ان - 00:20:00

ينفع به بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آل وصحبه قال رحمة الله تعالى ولا تصح الصلاة خلف فاسق مطلقاً سواء كان فسقه من جهة الافعال او - 00:00:39  
لقوله عليه الصلاة والسلام ان امرأة الرجل ولا اعرابي مهاجراً ولا فاجر مومنا الا ان يقهر طفان يخاف سوبه رواه ابن ماجة عن جابر. سبب الله الرحمن الرحيم. قال رحمة الله تعالى .. ولا تصح الصلاة - 00:01:01

الفاسق معنا كل من ارتكب كبيرة والكبيرة رابطها كل ختم بغضب او لعنة او نار او نفي ايمان او سخط. فهذا مرتكب كبيرة مثل لعن الله شارب الخمر. لعن الله الشارق يسرق البيضة فتقطع يده عليها. وما اشبه ذلك. فهو لاء - [00:01:31](#)

يطلق عليهم مسمى البشر. فالصلوة خلفهم لا تصح. هذا الافعال الذي فسق بفعله. وهذا واما مذهب جمهور العلماء فالصلوة خلفهم صحيحة. مستدلين بما جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه قال صلوا خلف من قال لا الله الا الله قالوا هذا يدل على ان - [00:02:01](#)

لا تخل بالفاسق صحيحة ذنبه عليه ولكن ما دام انه مسلم ولم يسند عنه حقيقة الاسلام تصح الصلاة خلفه. ويقول ابن تيمية وغيره كل من صحت صلاته به نفسه. فتصح الصلاة خلفه - [00:02:31](#)

اما المذهب لا ما دام ان على هذه الحلقة الانبياء والمرسلين بهذا الحديث. لا يؤمنن ولا اعرابي مهاجرا ولا تؤمن اجر. يعني ان الفاجر لا يؤمن المؤمن. ولا فاجر مؤمنا. والفارجر هو الفاجر - 00:02:51

اما بالنسبة للعقيدة ننفث في عقیدته فهذا هو المذهب ايضاً. وهو قول كثيرين من اهل العلم وهو اشد من الفاسق بالفعل الغير موفق وجماعة ان الفاسقة بالفعل تصح الصلاة خلفه. واما بالعقيدة فذهب بعض الاصحاب الى ان لا تصح. وخاصة - 00:03:11

فإذا كان نصفه مخالفًا للقرآن والسنة كالجمعي مثلًا الجهمي الذي ينفي عن يقول لا شمع له ولا بصر ولا يتكلم ولا يرحم ولا يغضب  
ولا يشخط ولا يحب وكذلك يقىء، لا ليس له وحده ولا ولابن عثيمين: صفات الأفعى، صفات الذات - 00:03:38

وينكر ايضا ان الله على عرشه يرد قوله الرحمن على عرش استوى بل يقول انه حال في كل مكان لا يخلو منه مكان من دون مكان  
با. وبحشوش. وبكذا فمهلاه كف لهم اها. السنة. من ذمهم اها. - 08:04:08

وذلك الطبراني حکی تکفیر الجامیة القائلین بهذا القول عن خمسمائة عالم من علماء المسلمين من وكذلك ايضا من انکر شيئا من الصفات او ذمها ارضاعا اشد من هذا او اقل من هذا مما انتقا مع القرآن والسنۃ الالهیة تختلف كما ان الكفر الذي ينافي

00:05:08 - معلوم

والعجب الكافرين عند ربهم الا متى ولا الا خسارا ثم ازدادوا كفرا الى غير ذلك ما هو معروف. قالوا ان هؤلاء اما ان يكن كافر او يكون فاجر فاذا صار فاسق لا تصح الصلاة قلبه لكن قول - [00:05:38](#)

كل ما صحت صلاته في نفسه فانه تصح امامته. نعم. تعريف الفاسق لانه مرتكب كبيرة. الامام ها؟ بالمعنى المعروف لان الفاسق هو الذي لا تصح امامته ابدا. وهو الذي لا تقبل شهادته ايضا. وهو الذي - [00:05:59](#)

في نهاية عند اراده التزود او ما اشبه ذلك. اما من ركب صغيرة فهذا من نهاية هذا حديث ولا يسمى بأسخ بل يعني على حسب المملكة كلبني ادم خطأ وكان الخطائين التوابون. ايش؟ نعم - [00:06:42](#)

كافر اي كما لا تصح سواء علم بخبره بالصلاه او بعد الفراغ منها. كما ان الكافر لا تصح الصلاه خلفه سواء علمت في اثناء الصلاه انه كافر او لم تعلم الا بعد الفراغ منها فعليك الاعانه. نعم - [00:07:12](#)

وتصح قلب المخالف في الفروع. وتصح خلف المخالف. لان كان في مسائل الاجتهاد الحنفي يصليه خلف المالكي او الحنفي او الشافعي او بالعكس لا يأس به. لان نشأ عن حسن - [00:07:43](#)

وليس الخلاف في العقيدة مثل الخلاف في الفروع بل الخلاف الفروع ايسر واسهل. الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا لكنهم لم يختلفوا في العقيدة ابدا. ما وقع بهم اي خلاف في العقيدة اما بالظهور. نعم - [00:08:03](#)

ما ترك الامام ما يعتقد واجبا وحده عمدا بطلت صلاتهما. واذا ترك الامام وحده ما يعتقد وجوبه في الصلاه بطلت صلاته صلاه مأمومه لان صلاه المأموم تبطل بصلاه الامام وان كان الامام مأموم - [00:08:23](#)

ترى ان هذا غير واجب. فمثلا التكبير من ارسلته للتکبير. انت ترى ان تکبيرات تعتقد هذا كما هو المذهب الله اکبر سمع الله لمن حمده ربنا وله الحمد الله اکبر السجود - [00:08:43](#)

الله اکبر اذا بدأ من السجود هذا واجب عندنا وعند اهل الحديث مذهب الائمه الثلاثة ان هذا سنة صليت بناء وانت تعتقد وجب التکبيرات كما هو العمل عليه الان ولكن - [00:09:03](#)

ركعت بدون تکثيف ورفعته من الرکوع بدون ان تكون سميع الله لمن حمده. بطلت صنعته وصلاه المالكي والحنفي والشافعي. وان كانوا لا يرون انها واجبة. انما بطلت صلاه بطلان صلاتك انت - [00:09:23](#)

لانك تعتقد هموم هذه الاشياء تکبيرات الانتقال وهم لا يعتقدون الجبهاء بل يرون انها سنة وقد سبق بینا ادلة هؤلاء وادلة هؤلاء. هنا ان الحنابلة يستدلون بان تکبيرات الواجبة فلو رکعت بدون تکليف - [00:09:43](#)

بدون ان تكون سمع الله لمن حمده صلاته. اذا كنت متعمدا لانها من واجبات الصلاه. وان تركتها سهوا مستدلين الانابرة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك هذه صلاته ولا مرة واحدة. بل - [00:10:10](#)

اذا كبر فكبروا. واذا رکع فارکعوا. واذا قال سمع الله لمن حمد فقولوا ربنا وله الحمد. الى اخره. وقال صلوا كما رأيتمني اصلي. هذا يدل على وجوب تکبيرات الانتقال. لان الرسول لم - [00:10:33](#)

اتركها ولا مرة واحدة. وقال صلوا كما رأيتمني اصلي. وكان يعلم اصحابها التکميم. فهذا يدل على الجمهور كل هذا رسول الله لو تركنا حرج. لو كنت الله اکبر تکبيرة الاحرام ورکعته سجدته ورکعته ولا تنفر - [00:10:53](#)

مستدلين بحديث مسلم وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي ثم لما صلى جاءه وسلم عليه قال الرسول ارجع صلي فانك لم تصلي. فرجع فصلى. ثم جاء وسلم قال ارجع فصلي فانك لم تصل. قال الاعرابي - [00:11:13](#)

بالحق نبيا؟ لا احسن غير هذا فعلمني. قاله الرسول اذا قمت الى الصلاة فكذب. ثم اقرأ من القرآن حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعدل قائمًا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا. ثم ارفع حتى تطمئن راكع ثم ارفع حتى تعدل قائمة. ولا يجوز تأخير هذا الرسول يعلم هذا الاعرابي الجاهل ولم يكن لك. بل قال ثم ارکع حتى تطمئن راكع ثم ارفع حتى تطمئن قائمة. ولا يجوز تأخير البيان او وقت الحاجة فلو كان واجب لا اخبر ان علم الرسول هذا الاعرابي الجائز بان قال له ثم كبر للرکوع ثم قل سمع الله لمن حمده - [00:12:11](#)

احمد رينا ولد الحمد. قال الحنابلة لا دليل لكم في هذا الرسول انما علم الاعرابي الشيخ الذي كان يجهل. فالاعرابي كان يكذب ولهذا لم يخبره بالتشهد. ولن اخبره بما يقول في الركوع والسجود. ولم يخبره بعد الركعات لانه كان يعرفها. ولم يخبره باي لجنة التشهد

الاول - 00:12:38

كما اخبره بالشيء الذي كان يجهله. فاذا عرفنا هذا كله فانت لو صليت مثلا وان تعتقد وجوب التكبير فخلقك من يرى عدم وجوب التكليف من ادلة التي اشرنا اليها وتركنا التكميم عمدا بطلت صلاتك وصلاتهم نعم - 00:13:05  
وان كان عند مأمور وحده لم يعد. وان كان عند مأمور وحده. لو مثلا ان ترى التكليف واجب واما ملك مالك باراكا ابا ومن ترك ركنا او شرطا او واجبا في بلا تأويل - 00:13:25

ولا تقليد اعاد. ومن ترك ركنا او شرطا او واجبا. مختلفا بلا تأويل كما لو ترك القيام لعذر او ترك شرطا من شروط الصلاة بلا عذر او ترك ايضا فانه والنشر التي اشرنا اليها ترك واجبا بتتأويل لانه يرى ان - 00:13:50

بدليل حديث المرسلين. نعم لكن ما عنده دليل. ما عنده دليل يتمسك به بس. يعني اخذ من رخصة العلماء. رخصة بس على شيء.  
خلف امرأة لحديث جابر السابق فالمرأة لا تؤمن الرجال بل قال الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:14:20

اخروهن من اي ما اخرهن الله. فلا يجوز للمرأة ان تؤوم الرجال. حتى ولو محارمها كزوجها واخوها. وتتقدم تصلي لله. ليست مهلا للامام. الا في مسألة واحدة استثناء بغير محل ضعيف قول ضعيف ولا من الشهادة. قالوا تصح اماماة -

00:14:54

اذا كانت قارئة القرآن تجيده والرجال يصلون خلفها امييين فتصلينا بالتراویح وتقوم خيبة للامامة لكن تصلي وراهم ولهذا يقول التراویح امامتها من خلفهم يعني موقفها تكون خلف الرجال. لكن هذا معنى دليل نعم - 00:15:24

ولا خردق فمن الرجال والخلاف الاحتمال ان يكون امرأة. كذلك ولا تصح صلاة الرجال لاكتمال ان يكون امرأة تعرف ان ان نكون مع من كان له ذكر وترك امرأة. له الله ذكر والله امرأة. ولكن - 00:16:14

ما هناك فارق ما ادري الامر مشكلة والا اذا اتبع العلامة يلحق الهمة في المرظ كتبك الثديين او مثلا او خرج مني من الذكر او من الفرج على حسب العلامات - 00:16:44

وما دام ان لم يتبع قبل البلوغ او بعد البلوغ ولكن لم يتبيّن. هل هو ذكر ام هو انتي وانشى ومن له شكل الله امرأة والله رجل نعم ولا اماما لكتنه الحمد لله. قليل جدا. ولا اماما صبي لبالغ في - 00:17:04

صوتا لقوله عليه الصلاة والسلام لا تقدمو صبيانكم قاله في المبدع. ولا تصح اماما الصبي للرجال البالغين في الفريضة لهذا الحديث والقول الآخر انها تصح ولا مانع ما دام ان يجيئ - 00:17:33

القراءة اكتسح صلاة اماما الصبي بالرجال البالغين. وهذا القول قولي. بالنظر من جهة الاadle كما نشر عمرو بن سلمة نعم قال ابن عبد الهادي لا يصح ولا يعرف له نسب هنا الى المبدأ - 00:17:53

وتصح في نفل وامامة وامامة صبي بمثله. وتصف عمامة الصبي للرجال فلو تقدم الصبي يصلி من دون التراویح لا بأس. اما الفريضة فلا ولكن الصواب جواز. الفريضة القرآن واقرأ الامامة ان شاء الله والادلة في هذا الكبيرة نعم وكذلك تصح عندهم امام - 00:18:18  
في صبيان مثله. نعم. ولا اماما اخرس ولو بمثله لانه اخل بفرض الصلاة بغير بدل ولا تصح امامك الاخرين. ولو بفرسان كما لو تقدم لسيدينا اضرم الفاتحة يؤدي واجبات الصلاة. حتى ولو كان - 00:18:48

نعم. وانا اماما عاجز عن رکوع او سجود ولا تصح اماما عاجز عن رکوع او سجود او قيام الا بمثله مثلا لو تقدم انسان مسلم شايب تعban يصلي ولا ولا يقدر يقوم يصلي هنا وهو جالس ما يصح - 00:19:15

لان عاجز عن فرض القيام والمأمورون يستطعون بخلاف ما لو كان مثلا كما يأتي او امام الحي على الاجتماع الذي يأتي بيانه نعم. القي من اين تصح امامه عاجز عن قيامه قادر عليه الا بمثله. اي نعم. الا امام الحي اي الراتب اي الراتب اي - 00:19:45  
بمسجد الا امامي الا امام الحي اي الراتب المرجو. نعم نستثنى لانه لا تشک اخذ عاجز عن رکوع او سجود او قيام الا امام امام

مستثنى من قيام المستثنى هو من جيش المستثنى في حكم المستثنى منه - 00:20:15

ما هم ما هم شيء خارج عن ما سبق. الا هنا تعتبر متى؟ الا امام الحي اي الراتب بمسجد المرجو زوارع التي لا القيام على الدوام. الا امام الحي المرجو. يعني معناه تقرر لنا - 00:20:45

انه لو صلى بنا انسان عاجز عن الركوع والسجود هذا ما نصلي وراه. اوصلنا بنا امور جادة نحن قيام كذلك الا امام راتب بشرط انه الامام الراتب ونرجو زوال خدمته - 00:21:15

اما اذا كان لا يرجي زوال علتي لكبر سنه فهذا لا ينبغي ان ويصلون ورائهم جلوسا ندبا ولو كانوا قادرين على القيام لقول عائشة صلى النبي صلی الله علیہ وسلم قیاما - 00:21:35

اشار اليه من اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به قال ابن عبد البري هذا مرفوعا من طرق متواترة. يعني ان الایمان المرجو زوال علته اذا صلى بنا جالس يصلی وراه جالس - 00:22:05

اولا لابد ان يكون هو الامام الراجحي. وثانيا لا بد ان يرجي جواد ابنته. فاذا بدأ بنا من اول الصلاة ثالث فانا نصلي خلف. لا نخالف. مستدلين بحديث عائشة في الصحيحين. وهو ان النبي صلی الله علیہ وسلم - 00:22:35

فجاوئوا يعودون فحضرت الصلاة فصلى بهم جالس فقام قلبه قوم قياما فاشار اليهم ان يجلسوا فجلسوا ثم لما فرغ لانه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض معتي قائدا فصلى ابو بكر والناس - 00:22:55

عائشة.اما اذا تدل في اثناء الصلاة لم يدخلها مريض من اول الصلاة من صلى بنا قائم ثم جاء ما استطاع اليه. فانها فرقا بين هذه والتي قبلها؟ التي قبلها نرجوا زوال علة فتح الصلاة جالس يصلی في الثانية - 00:23:23

قطع الصلاة قائم ارحنا. لكن بعدما صلى ركعة او في اثناء الركعة الاولى مثلا. رجعة رجليه فتحن بدليل ان ابا بكر رضي الله عنه صلى بالناس ظن بمربيه ثم لما جاء الرسول في اثناء الصلاة اراد - 00:23:53

ان يتأخر ابو بكر فاشار اليه ان اثبت مكانك. فثبت مكانه فصار الرسول يصلی ابو بكر بصلاتها الرسول والناس يقتدون بصلة ابی بکر. فاكملوا صلاتهم قياما. والرسول كان جالس نعم. وكان ابو بكر ابتدى - 00:24:23

ابي قائما كما اجاب به الامام. نعم وتكره امامۃ اللحان اي اللحن الذي لا يصوم المعنى وذلك مثل ان يقرأ الحمد لله رب العالمين - 00:24:43

الجلالة رب العالمين هذا امامۃ مقهورا ولكن الصلاة صحيحة لانها للهن لا يحيى المعنى حتى ولو كان من يصلی انت اجود من القراءة واعظم من الفاتحة. الا ان امامته مكرورة. هذا من كان - 00:25:13

ان دحنه لا يقيم المعنى وفتح الباب لرب العالمين فان احاله في غير الفاتحة من يمنع صحة امامته. فان حال فامامته صحيحة. اذا كانت الحاله للمعنى جهلا او سهوا. اما ان كان متعمدا - 00:25:42

الصلاۃ ليس صحیحة. لكنه كالعاني مثلا يقرأ ويهین المعنى في غير الفاتحة جهلا من فان عطور صحیحة الا ان لا ينبغي ان يمر الا وجد من هو احسن مني. نعم. ان يتعمده ذكر - 00:26:12

او في الشرف ان يتعمد النحل فلا هذا اما اذا كان ما قصد صحیحة مع كراهيۃ نعم وان احاله في غيرها سهم او جهلا او نئابة صحت صلاته. وان احال - 00:26:32

المعنى جهلا او شهوة صحت صلاته او اهان بهذا ايضا كذلك صحة الصلاۃ. المعلوم والشهو ايضا معلوم جرى على لسانه من غير قصد. له وله جهل على لسان غير كافر مما فمثلا لو مرض الانسان لو كنت الان تصلي - 00:27:01

قرأت سورة وانا ما وصلت الى قوله تعالى والذين يبنون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم من شهادة اربع شهادات لله انه لم يب صادقين. والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين - 00:27:35

كتاب الله او ابدل نبرة اشهد ان في الغصب او السهر نعم وتكره امامۃ وتكره الامامة وهو الذي يكرر الباب. فمثلا عندما يمر من الماء اكرر ما لا يستطيع. نعم. فاما الذين امنوا او فاما من اعطى واتقى فانا من اعطي - 00:28:01

تالله لازين احلاكم تالله الناس اعلن تكرار من ادتهم بكتاب الله. فان كانوا في القراءة شهوات على هذا بیناقش هذا الذي يكرر التام في قراءته لانه زاد مال الشيخ وتكرم امامه ما لا يفصح ببعض الحروب. كالقاضي والضاد. وتكره ااما من لا يسع ببعض الحروف - 00:28:59

عندما يقرأ لا يألم العلوم. فبدأ يتفاوض العبد ولو يموت. ما تظهر القاعة بالسرعة مثلا او ان تخرج من اقصى الخلق قول الحق فلا ربما خلقك وتصح امامته اعمجيا كان او عربيا - 00:30:09

وتصح امامه اعجب من كان عور نيا ان في هذه الحالة على الصفة متقدم بيانها وكذا على ما تقدم اما تصحيح امارة لكن اذا كان معمول ذكروا انه اذا كان اصطيضا مأمور - 00:30:44

لا ينبغي ان يصلني مأمورا. لانه لن يسمع الامام عندما يكبر تكبيرات الانتقال ولم يستطع متابعة ايمانه بفقدان شمعة. اما من انه يوم قال لا لا مانع قل اقطع لانه ربما انحرم عن جهة القبلة ولانه ربما اصيب بنجا - 00:31:24

لكن استخلاف النبي صلى الله عليه وسلم مكتوب المدينة الصحابة بقوله صلى الله عليه وسلم يوم القوم اقرأهم لكتاب الله. فاذا كان اقرأ واعلم لا شك انه اولى. كما فعل الرسول حين قدم ابناء ام مكتوم نعم. ومن يشرع فتصح - 00:31:54

امامة الناقرات لما فيه من النقص. وكذلك عمامة من نسوان وهو الذي يصاب بشيء من التشنج اما جن يكافح ويصعب او اختلط بالدماء الامامة فيصاب بتشنج امامته لان ربما خصوبة في اثناء الصلة ولانه الغالب من كان على هذه الغالب اهمية يكون فيها - 00:32:24

اكثر من النقص. فهو يؤثر على عقل الله؟ نعم. ويكرم ان يؤم امرأة أجنبية رجلا عليه الصلة والسلام وان يخلو الرجل بالاجنبية. ويكره ان يهمن اجنبي لا رجلا اما من انه يهم النساء اجنبيات من هذا مقبول. وانما يتحقق الا اذا كان معهم رجل - 00:33:02

او كان مع النساء حرم لهذا الامام كاخته او زوجته تصلي معه فان ام محارمه او اجنبيات معهن رجل فلا كراهة لان النساء كن يجهدن مع النبي صلى الله وسلم الصلة. فان ام محارمه او ام اجنبيات معهن رجل. او اجنبيات معهن محارم - 00:33:32

الكرام نعم عليه الصلة والسلام ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم. العبد حتى يرجع وامرأة ماتت وزوجها عليها ساخر وامام قوم وهم لهم كارهون اعطني وقار المبدع حسن غريب. وفيه لين اي في ظهر. كما ويكرم - 00:34:03

اماما الرجل اذا كان من يؤمه اكثرا يكرهه بحق كرهوا لما رأوا عنده من الجناح. وعدم الاستقامة الكاملة كرهوا فيها هذا ينبغي والا لو صلى في الصلة صحيحة اما اذا كانوا يكرهون ليس بحق. بل للهوى والعصبية والا لا يقيمون عليه شيئا - 00:34:43

هذا لا يدخلون بالحديث الذي جاء به جلالة لا تجاوز صلاتهم على العبد حتى يرجع العابد حتى يرجع الى سيده. والمرأة حتى وامام قوم وهم له كارهون. هذا اذا كانوا يكرهونه اما اذا كانوا - 00:35:24

لا حرج عليك ولا كراهة في امامته فان كان ذا دين وسنة وكرهوا لذلك حقه. فان كان ناديك وسنة واستقامة وكرموه من اجل ذلك الا كراهة حقه. او كرهوه ايضا مجرد هوى وعصب - 00:35:50

وتصح امامه ولد الزنا والجندى اذا سلم دينهما وكذا اللقيط عليه الصلة والسلام يؤم القوم اقرؤهم امامه ولد الزنا ولد ميت والذي والاعرابي اذا كانوا صالحين للامامة وقد سلم دينهم. معلوم ان ولد الزنا فيه نقص - 00:36:20

تقدما لاول ثم الاشرف. وان شرف النسب فيه مزيد من. قدموا قريشا ولا وكذلك اذا كان غيره وولد الزنا لا ابا له الا انه لا ذنب له. ولكن معنى بل الذنب على ابويه. فمتى كان دينه سالما - 00:36:59

ومستقيما فلا مانع من اماما. كذلك جندي وهو شوطى. فإذا شرب واستقامة الامانة. والعادة ان الجنود اعون السلطان ليقع منهم ظلم وتعدي بحكم من ينتمون اليه. واللقيط هو الذي لا يعلم له احد. ولا بجيئنا معروف النبوة الناس - 00:37:29

النمو ليس عن رجال شقيق. واللقب مجھول. ابوهم. فمتى كانوا صالحين لها لا مانع وكذلك العوام ومقصود من التعرض سكان الbadia فما دام انه يسمح امامه عمامة وصايا الا ان الغالب عليهم الجبهة. ولهذا يقول الله الاعراب اشد كفرا ونفاقا - 00:37:59

ثم لا يعلم حدود ما انزل الله على رسوله. ثم قال ومن الاعرابي اللي يتخذ ما ينفق مظلما. ثم قال ومن الاعرابي من يؤمن وتصف

امامة من يؤدي الصلاة لأن الصلاة واحدة وانما اقترب الوقت كما لو انقضى - 00:38:29

وتتحج صلاة من يؤدي الصلاة خل من يقضيها وصلاة من يقضيها خلف من يؤديها. ما دام أنها صلاة واحدة لن تختلف. فمن اهلا لو كان عليك امس صلاة الظهر ذكرتها اليوم ان - 00:38:59

ان صليت عرش على غير وجئت والى الامام يصلى الظهر الان انت عليك نور في الشرك وصليت خلف من يصلى ظهر احد انا باشا او من عجز ايوة وهو انك انت واثنين معك. عليكم صلاة الظهر امس - 00:39:29

هنا صلى معكم انت قرئ لصلاة ظهر او ظهر وخميس وبىصلى لا مانع من هذا كله. لأن الصلاة واحدة لن تختلف. لغاية ما هنا انت تنوون انها قضاء وهو ينوي انها - 00:40:03

وقد تقدم لنا بالنسبة ان لا يشترط نية القضاء ولا نية الاداء نادانا انه نأى انما المفترى القلب المتنبى مستدلين لحديث انما جعل الامام يؤتمنه فلا تختلفوا عليه. فمثلا صليت بنا - 00:40:23

العشاء اليوم بعد ما صليت في مسجدك او صليت في مسجد صليت في مسجد العشاء ثم جئت وصليت الى هنا ها هي في حقك نافلة لأنك ادبت الفريضة. وهي في حقنا فريد. فانت متلفون - 00:41:03

ونحن فعندهم هذا لاشتنان النية عندنا واذا لأن ونحن والقول الثاني صحة صلاة المفترى خلف وهذا القول هو الصحيح. لخبر معاذ رضي الله عنه فانه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة - 00:41:24

ثم ذهب الى قوم فصلى منهم فهي في حقه نافلة وهي في حقهم بريء دينما ولا يعائق عليه النبي صلى الله عليه وسلم الا بالتطويب لما افتتح لما افتتح فدل على ان صلاة المفترى خل المتيقين انها صحيحة - 00:41:54

لكن المنهج ده مستغلين الحديث ان ما جمل الامام المجند. واجابوا عن علي معاذ قالوا انها اعمل ايه وقالوا ما يدل على انها قضية لكن لا يصح هذا نعم اشخاص اتوا وادرکوا مثل رکعتين مع الامام. ادرکوا رکعتين مع الامام. ثم قاموا للقضاء بعد ان سلم الامام. هل يجوز بعضهم ان يأكل - 00:43:02

يجعل الاخر اماما يعني يهتم. نعم. يعني يكون احد المسبوقين لابد عندما دخلوا رکعتين فيما نقضى. ويصبح النفس قلب البرد ولا عكس. ويصبح خلف المعروف ولا عكس. تقدم ما دام ان الصلاة هي نعم. ولا يصح اهتمام من يصلى - 00:43:34

الظهر بمن يصلى العصر وغيرهما ولو جمعة في غير المسبوق اذا ادرك دون رکعة. كذلك ولا تصح امامه من يصلى الظهر اهتمام من يصلى الظهر كمن يصلى العصر. فمثلا عليه - 00:44:14

والناس يصلون العصر نعم. لا يجوز ذلك. لاختلاف النية ان الامام ينوي انها عصر ولا مانعا ما دام ان الافعال الياء والصلاه هي ياء وانما اختلف المسمى فصلاة من يصلى الظهر خلف من يصلى العصر او - 00:44:34

سلاما يصلى العصر خلف من يصلى الضراء ان ذلك عند الشيخ جائز. فمثلا لو كان عليك وصليت على من يصلى العصر اليوم فعند الشيخ جائز والمذهب الاعلى. نعم. لكن يا شيخ عند الشيخ هل يجوز ان يصلى - 00:45:04

خلف من يصلى المغرب عند لما الصلاة الجمهور يقول يا شيخ ولو جمعة في غير المسبوق اذا ايش العبارة؟ قول اه ولا يصح اهتمام من يصلى الظهر بمن تصلي العصر او غيرهما ولو جمعة في غير المسبوق اذا ادرك دون رکعة. اي نعم. فيها ونجو مع فلاش في غير المشبوه اذا عبرت اقل من رکعة فلا بأس - 00:45:24

معناه لو جئت مثلا تعرف انك لو دخلت مع الامام في الرکعة الاخيرة من صلاة الجمعة وقد دخل وقت الظهر يجوز لك انك تنوی العمارة يجوز ان تنویها غروب واذا سلم الامام تقوم تجيبيها. فاذا ادركت اقل من رکعتين - 00:46:06

قد رفع رأسه من الرکوع في الرکعة الاخيرة يوم الجمعة دخلت معه ونویت انها ظهر في حق الامام ناوي الجمعة صحت النية. صحت نيتها فاذا سلمت تقوم تجيب اربع رکعات رکعتين شاة - 00:46:36

قد أصبحت نويت الظهر خل من يصلى الجمعة. فهل يستمع الى صلاة الجمعة؟ قالوا وان ادرك اقل من اه يعني المأمون صحت له ظفرا اذا كان نوى الروح وقد دخل وقتها - 00:46:56

قال في المبدع فان كانت احدهما تخالف الاخرى كصلة كشوف واستسقاء وجاهزة وعيدي اذا كانت الصلاة تخالف الاخرى كصلة كصلة وجوب واستسقاء. مثلا انسان تصلي الكسوف وهل تريد ان تصلي الاستسقاء؟ او بالعكس او - [00:47:15](#)

يصلب جنازة وانت تنوي استسقاء او تنوي انها كسوف فاذا سلمت من الجناح هنا لا يصح فضاء وقيل نملة حتى النمل ما شفناه تودي مخالفة الافعال انتهى. لانه يؤدي الى مخالفة مخالفة بالافعال. انتهى كلام صاحب - [00:47:45](#)

ابو المبدع المعنى مثلا الامام يصلب على جنازة وانت جيت نويت وبعد ما سلم استمررت هذا لا يصح تكبيرة الاحرام للكسوف منك التي بكرتها مع الامام وهو نار انها جنابة بلاش الاختلاف يعني. نعم - [00:48:15](#)

ويؤخذ منه صحة نبل خلف نفل اخر يخالفه في افعاله. ويؤخذ من صحة نفل خلف نفذ لا يخالف بافعاله. مثلا عليك راتبك العشاء وذهبت مع الامام وهو يصلب التراویح ان تروي انها راكبة العشاء والامام ينوي انها التراویح لا بأس بذلك. لانها متفقة ركتعين والافعال واحدة ابدا - [00:48:46](#)

اختلفت النية والنية واحدة او مثلا مم سبع وترا كذا يا شيخ نعم كما شاب عام والمأمور ينوي وترا. او الامام ينوي وترا وانت تنوي شفعا فالامام ينوي الوجه ركعة واحدة ان الامام اذا سلمت تبي تقوم وتجيب ركعة على انها ركتعين لا بأس - [00:49:16](#)

الامام فالايام ركعة واحدة انت ما نويت تنوي ركتعين الا ان الامام اذا سلم تأتي برکعة لا بأس وترا خلف تراویح حتى على القول الثاني. نعم في موقف الامام والمأمورين. السنة ان يقف المأمورون رجالا كانوا - [00:49:46](#)

نساء اثنين كانوا او اكثر. عليه الصلاة والسلام. كان اذا قام الى الصلاة في موقف المأمورين من الامام. موضوع هذا الفصل اين موطن الجماعة المصلون؟ من الایمان. هذا من جهة. هل يكونون وراء وما الحكم فيما اذا - [00:50:16](#)

كانوا عن يمينه او عن يساره فقط او عن يمينه ويساره جميعا. وما حكم صلاة كله وما حكم ايوا قشرت في ما لو انقطع. لأن يكون الامام توجه وبينك وبينك وبينه موقف خمسة رجال وعشرة رجال ما في احد وانت مين؟ فهل تقتندي به؟ او لابد ان تكون - [00:50:46](#)

ورأى الامام وكذلك هل يعتبر الصف منقطع ام اليسار؟ فيما لو لم يكن الا ثلاث اربع في طلب الصف هناك ام لابد من اتصال الصدور؟ وهل اتصال سنة او واجب الى غير ذلك من الاحكام؟ فقول يقف - [00:51:26](#)

المأمورين هذا الایمان. يعني اذا كان المأمور اثنان فاكثر. فموقدهم خل الایمان. هذا سنة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقدم اصحابه مصليا بهم وهم يصفون خلفه. لم يصف - [00:51:51](#)

وعن يمينه وعن يساره. وان كان هذا جائز يعني اذا اقتضى الامر ذلك. لكن المعتاد يكونون خلفه هذا هو المكان وهو السنة ان المأمورين يقفون خلف الامام. اذا كانوا اما لو كانوا واحد امام ومأمور فقط لا يأتي - [00:52:11](#)

بانه يكون عن يميننا. ويستثنى منه امام العرابة يقف وسقى وجوها. ويستثنى من هذا امام العرابة فانه يقف وسطه وجوها. تقدم لنا في باب الصلاة. باب شروط الصلاة اجر العورة ان امام العرابة يكون مشتاق. وانه لا يتقدم لانه لو - [00:52:35](#)

فيكون في وسطهم بحيث لا يرى بعضهم وجوها. وهذا قد تقدمناه. والمرأة اذا امت النساء تقف وسطهن استحبابا ويأتي المرأة ايضا اذا عمت النساء تقف وتشتغل استحبابا ولكن عند قوله وامامة المرأة تقوم وسطها - [00:53:05](#)

يعني لو اجتمع عشر رشوة واحد منهم جارية التراویح او الفريضة لماذا؟ لكن الاولى ان تكون ماتت الدم مثل الرجال. اخوهن من حيث اخرهن الله. لكن لو تقدمت لا مانع الا ان الارض - [00:53:35](#)

فيها ان تكون في وسط الصف نعم ويصح الوقوف معه اي مع الامام عن يمينه عن جانبيه لان ابن مسعود صلى بين عظمة اسود وقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بعد. رواه احمد. قال ابن عبد البر لا - [00:53:55](#)

ابن مسعود ويصح ان المأمورين يكونون عن يمين الامام وعن الا ان الابناد ان يكونوا خلفه. يعني لو صرنا نصلب في هذا المسجد والامام الشخص الاول. صار بالصف الاول ويصلب. الا انه الافضل ان يتقدم - [00:54:19](#)

هذا هو الاخ لان ابن عباس رضي الله عنه صلى بعقبة والاسود واحد عن يمينه وحابه واحد عن يساره وجاءت اثار عن الصحابة تدل على هذا الا ان بعض كل مكان ضيقنا. يا شيخ المرأة وسط النساء - [00:54:49](#)

نعم. وقوف المرأة وسط النساء. في ادب في بعض الآخرين لابد اين قدام الامام فلا تصح للمأمور ولا باحرام لانه ليس موقفا بحال لا  
قدام لو وقف الامام المعموم قدام الامام لا يصح. ولو باحراك معناه ولو باخراج - 00:55:10

مثلا الأدوية شخص انت من الصلاة تقدمت انت بتصلی انت الإمام وزيد مع هيا بك. لكن كبر تكبيرة الاحرام جدامك. ثم انتهت. صار  
بجانبك. ما صحت لانه اوقع تحريم اوقع تكبيرة الاحرام وهو في حال الفاحش حينما قال الله اكبر متقدم عليك - 00:55:39  
لابد ان يوجد تكبيرة الاحرام وهو ملاصق لك. مشابكا لك لا قدامك. لان لا يتقدم على امامك. بل السنة تقدم الامام على المعمول. وعلى  
موقف المعموم. موقف الامام من المأمورين. لكن لما - 00:56:09

والاعتبار بمؤخر القدم والا لم يضر والاعتبار والا لم يكن لو كانت رجل يعني ماطات معموم اطول مما قاتل الامام مثلا انت الامام.  
وجيل والمأمور. هنا لو تقدم جين على قليل - 00:56:29

قلت طيب هذا صحيح ما صحت صلاته حيث تقول عرقوبة مقابل العربية الا انه اطول مني نجي العبرة بمؤخر الرجل. اما لو كان  
انبوب تقدمت عليك له مؤهل يتقدم عليك اصبح قدامك. اما اذا كان العربية مثلا مقابل - 00:56:59

محاذاة لعقوتك الا انه اقوى من الجن اطول وصارت اصابع رجلان فلا يقارن الایمان ان المأمور تقدم على مثلا في الكعبة اذا كان  
الامام مما يلي الباب الامام بينه وبين الباب مثلا خمس امتار. او اربعة امتار - 00:57:38

اللي وراك كذلك. لكن لما انعطف الصد من مال الحجر الاسود والركن اليماني. تقدموا على بيني وبين الكعبة    وادا كان التقدم مع  
الجهة التي هي ربا كذلك اذا كان التقدم مع جانب الامام هذا لا يجوز - 00:58:10

شوف اذا كان مع جهة اخرى لو كان الامام مثلا متأخر عنه الامام متاخر بكل حال الكعبة لا شك ان وان صلى قائما الاعتبار بالغالية  
حتى لو مد رجليه وقدمهما على الامام لم يضر. وان صلى جالس - 00:58:57

اعتبارة بالالهة. حتى لو قدمني لله لم يضر. معناه لو صلى عيسى زيدها جئته الامام العمر والمأمور وصلى كلهم او ندم صار غير يصلى  
معاه متى يكون عمر متقدم على امامه؟ نقول اذا كان هناك على الامر - 00:59:27

هذا لا يصح فادا كانت العبرة بالالية الية عمرو محاذية لالية الشهيد الا ان نعم تقدمت على وان كانوا وتصح داخل الكعبة اذا جعل  
وجن الى وجه امامه وتصح داخل الكعبة اذا جعل وجهه الى وجههما. لان الكعبة كلها قبلة - 00:59:57

ادا دخلت باب الكعبة الذي على يمينك شكله والذي على يسار القبلة والذي امام القبلة والذي خل القبلة يكون مقابل او ظهره الى  
ظهوره او جعل لا بأس. لا دجاج. فمثلا انت جوم الكعبة فانت هنا والمأمور في كتابه المجيب - 01:00:35

الله اكبر لا بأس. او لقيتها غرب ولقيت ظهرت. لا لا لانها في الحقيقة هو من شر للقبلة. هذى قبلة وذى قبلة وذى بالنسبة الى داخل  
الکعبه. نعم لا ان جعل واقربوا الى وجههما فلا شك. لانه متقدم عليه. كما لو الامام - 01:01:05

والmAمور وان صحت وان وقفوا حول الكعبة المستدينين. صح. فان كان المأمور في اقرب ان لم يكن واحدة صلاة المأمور. هذه  
المسألة ايش في جهة غير جهة وان كان في خلف الامام فتقدم على امام - 01:01:35

ويعتبر التقدم في شدة خوف المتابعة. ويؤتمر بالتقدم اذا دعاك للمتابعة. لان الخوف لا حالتها ليست من حالة الامن. وصلاة خوف  
بسبيخ الخوف وتغيرت حالتها وهي ولا تصح للمأمور لانه صلى الله عليه وسلم اتي - 01:02:25

ولا تصح صلاة المأمور اذا قام عن يسار الامام قبل ان ينكشف مع قلوبهم. لان النبي صلى الله عليه وسلم ادار ابن عباس ان يسعى به  
بان جعله عن يمينه - 01:03:05

فمثلا لو صليت ركعة السلام صحيح حديث ابن عباس يقول ما في دلالة على انها نافذة اذا كبر عن يساره اداره من ورائه الى يمينه  
واذا كبر المأمور اي شارب ما اداره من وراءه الى اي عائش واكتفى بتكبيرة الاحرام مما يدل على انها - 01:03:25

الله اكبر هذه الخطوات وتكبيرة الاحرام التي اديتها فان كبر معه اخر اخر وقضى خلفه. فان كبر معه اخر وقد اخذه. كما تقدمت من  
ان المأمور اذا موقفهما يكونان خلف الامام لا على اليمين ولا عن يسار الناس. فان كبر الآخر فان كبر الآخر ويسار - 01:04:08  
فان شق ذلك او تعثر تقدم الامام فصلبي بينهما او يعني معناها هذا لا بأس. لكن لو لا ان عائشة كأن المسألة معنى ولو تأخر الایمن قبل

احرام الداخل كما يأتي نظيره في مسألة الفهم - 01:04:48

يعني ومعك محمود كبر عن يمينك. ثم تأخر يعني ولو ادركهما الداخل كبر وجلس عن يمين صاحبه او يسار الامام. ولو ادركهم الداخل  
وهما جالسان الإمام يعني عن يمين الشخص فصار امام - 01:05:30

ولا تأخر اذا للمشقة ولا تأخر اذا للمشقة اما لو كانوا لكن ما دام الجالسين للتشهد مثلا نقول انه نعم. لا يتقدمون ولا يتاخرن نعم. ولا  
تصح صلاة خلف الامام. او خلف الصف - 01:06:10

يصلى ركعة باخرى عابدا او ناسيا عالما وجاء الى لقاءه عليه الصلاة والسلام. لا صلاة خلف الصف رواه احمد وابن ماجة. ورأى عليه  
الصلاوة والسلام رجلا يصلى خلف الصف رواه احمد والترمذى وحسنه وابن ماجه واسناده ثقات. كذلك يعني ان - 01:06:50

ايمان اذا كان لا مأمور واحد. فهذا لا يقف خلفه. فلو هذا لا يصح. مثلا ان اي نعم وجا واحد وصار وراك. صار وراك ويصلى خلفك.  
صلاته غير صحيحة لأن موقف المنفرد يكون عن يمين الامام الى حدة. المسألة الثانية الرد خلف الصف. لو جئت - 01:07:20

توصف تام لن تجد لك معا كان الاولاد ان يحفظوا. لكن ما حصل او تتقدم تكون عن يمين الايمان لكن وصارت لي ركعة فالذهب اما  
ان ادركك انسان قبل السجود فلا تعتبر به. كما يأتي اهل - 01:07:50

اذا دخل معك قبل سجود الامام فانك تهتد بهذه الركوع ولو كنت اديت الركوع ولكن ذهب المثير وابن تيمية الى ان صلاة المنفرد  
خلف الصف الصحيح. وان علماء كما لو وقفت وحدك عند الصف فانك تعتد بالصلاوة اما المذهب لا تؤمر بالاعادة - 01:08:20

الا ان يكون الفد الذي خلف الامام او عشت بامرأة خلف رجل فتصح صلاتها لحديثي في انس الا ان يكون الذي خلف الصف  
معطل هذا لا مانع. ففاقا بين ان تكون - 01:08:50

هذا لا تصح الا اذا دخل معك امام شخص ثان قبل سجود الامام. وبخلاف المرأة لو صلت المرأة منفردة خلفك صف لا مانع. في  
 الحديث في قصة صلاته مع اليتيم خلف النبي - 01:09:10

النبي صلى الله عليه وسلم وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم جار فبسطوا له حصیدهم قد اسود يعني شو عملت؟ بعد ما قلت له انا  
واليتيم والعجوز والعجوز من ورائنا النبي صلى الله عليه وسلم فدل على ان المرأة لو صلت فردا - 01:09:30

خالد لا بأس. كما لو كنا نصلي التراويح وجاءت امرأة تصلي هذه الحالة مبردة فلا مانع قد تقدم بعض صفوف النساء هذا لا يجوز لكن  
الصلاحة صحيحة كما لو صلى لو كان صف الرجال خلف صف النساء هذا لا يجوز - 01:10:00

لكن لا يؤمرون بالاعادة. الا ان يكون الامام او الصف امرأة خلف رجل فتصح وان وقفت بجانب الامام كرجل. وان وقفت بجانب الامام  
فك الرجل يعني لا ولا تتقبل دموع كما لو كانت زوجته او امه او اخته يعني لم تكن اجنبية. نعم. ابن القيم ابن تيمية على جواز -  
01:10:30

نعم دليل على ان الحقيقة صلاة لمنفرد السنة ولا يصح وان لا يزال ثم على تقدير صحته قالوا ان النجم بالكمال لا ان نموت امره  
بالاعادة فاذا صح الحديث قال في المسألة حديثان الذي امر شخص بالاعادة ابا بكره لم ينظر الاعادة قالوا هذا جاهل وهذا عالم لا ابو  
بكر - 01:11:00

وبصف رجال تبطل صلاة من يليها او خلفها. وبست رجال يعني لو وقفت المرأة في صف الرجال لم صلاة من يليها ولا من خلفها من  
الرجال هذه المسألة لن تفطر يعني وقطت المرأة - 01:11:40

في هذا الشخص وخلفها رجال لم تنطق او مع صف آآ اتصلوا بنا كذلك نعم. رصف تام من نساء لا يمنع اقتداء من خلفهن من رجال.  
شخص كان من نساء لا يمنع اقتداء صف خلفهن للرجال. لكن هذا لا يجوز من كل حال. لكن بالنسبة للتلاوة السؤال صحيح -  
01:12:10

وامامة النساء توقف في صفهن ادبًا قويًا عن عائشة وام سلمة. هنا فيما تقدم ان الجماعة لا تلزم الا الرجال. الاحرار بالبالغين كما تقدم،  
واما النساء لا جماعة عليهم. بل - 01:12:40

لكن لو صلوا جماعة فان هناك فانهن لا مانع وعمامتهن وفي صفحهم نبذة فمثلا عشر نساء ارادوا يصلون فريضة او تراويح وواحد من

قراءة القرآن. لو تقدمت امام لا مانع. لكن الافضل تكون في وسط الصف - 01:13:00

جيئنا نشوان صف واحد. هذا هو الافضل. تقف في صف لخبر عائشة نعم فان امت واحدة وقضت عن يمينها ولا يصح قلبها. فان امت واحدة من جيش الرجل صارت المرأة المعمومة عن يمينها ولا تكون خلفها. المعنى لو كان امرأتين واحد تريد تصلي - 01:13:30  
تقرأ من جيش الرجل. هاي تقف هنا والمأمومة تكون على اليمين الامامة. فلا يصح ان تكون شدها لانها تعتبر ايس؟ المذهب سنية الجماعة في خلاف ما لكنها انه ان الذي امرها ان تؤم اهل دارها. واتخذت موجها - 01:14:00

افضل يستدلون بحديث. وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تؤم اهل دارها. لكن اذا كنا مجتمعين في مكان نوح. هل اذا كنا كما علينا الافضل والافضل لقوله عليه الصلاة والسلام بيميني منكم قولي - 01:14:40

ليلني نحشا رواه مسلم. ويا الامام الرجال الاحرار يعني يكون الشخص الاول الرجال الاحرار ثم العديد. لكن الذي يقدم افضل الافضل لقول النبي صلى الله عليه وسلم اللي يلني منكم اولو الاحلام والنھی عن العقول - 01:15:10

وهذا اذا تقدم او تشاور اما اذا تقدم المطلوب للبوظة وهذا المجتهد الذي اخر تأخر الحق لمن تقدم لان من سبق الى مكان الى ما لا نسبق اليه مسلم هو احق به نعم ولو كان شيخ - 01:15:40

صغر دون التمييز. لا تقول التمييز يأتي نعم حطي ولو بعيدة دخلها وكذا ان وجد الصف غير مرصوص وقف فيه لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف. بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمة الله تعالى - 01:16:00

ومن وجد فرحة في الصف دحلا. يعني ولو كانت الفرحة بعيدة. معناها لو جئت وقد اقيمت الصلاة والفرحة امامك فانك تتقدم ولو كانت بعيدة حتى تقف بها. او مثلا ان لو كانت امامك. البرج - 01:16:30

مثلا في وسط الشهر هي الامانة فتضطر الى لانك تجي مثلا بين المأمورين. تمشي قدام الناس ونكون صادفين. حتى تأتي الى لان البرجة لم تكن امامك. نعم لو كانت امامك هذا لا كلام. ولو كانت بعيدة. لكن اذا كانت البرجة - 01:17:00

عن يمين الشرق او عن اليسار. ولا تستطيع الوصول اليها الا بالمرور. امام فهل يشوغ لك ذلك؟ قالوا نعم يشور الا انه يكره. لا بأس اذا كنا تقدم لنا انه يحرم المرور بين يدي المصليين - 01:17:30

لاجل هذه الفرحة. والرسول يقول لو يعلمون معه بين يدي المصلي ماذا تعالي لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر. فاجابوا عنها اجيب عن هذا بان ان ستراة الایمان سترا لمن خلفه. فما دام ان للامام سترا؟ فسترتة كافي عن المأمورين - 01:18:00

مرورك بين يدي المصليين من اجل شد الفرجات لا يصل الى درجة التهريب. وقيل للضرورة وقيل للحاجة لكن بكل تقديرین اذا كانت الفرحة منحرفة عنك جاز لك ان تمشي امام المأمورين - 01:18:30

شد هذه الفرحة او مثلا الصف غير متراش. لا بأس تدخل اه يحصل لك محل في وسط الصف. لكن ما يفعله العامة الان وخاصة في الجماع وهو انه يأتي ويكبر تكبيرة الاحرام في الركعة الاولى - 01:18:50

اولى مثلا بكر لكن شاف جدامه فرحة. تقدم له الصف اللي قدام ثم قبل خروجهم في الصبر اللي قدامه وتقدم وش نقول لهذا؟ هل هذا الشيخ انه تقدم وتأخر في الصلاة. ها - 01:19:20

الخلل والفرج. لا ان كان يشيب ما تتصفشه وفي هذا لا بأس به واما اذا طال فقالوا لا يجوز لان كثرة الحركة في الصلاة تبطلها الصف من هذا لهذا في الصف الثاني الاخير حتى يصل الى الصف الاول. هذا مشيا كثير وهذا اجاب بعض العلماء قال اخشى ان تبطل. اما اذا كان - 01:19:50

المشي هذا قليل من صف الى صف ولم يتصل المشي هذا لا هذا لا مانع اما اذا كثر وكثرة الحركة هذا لا هذا لزومه مكانة احسن مما كان يشد لان شد الفرحة غاية ما هي سنة - 01:20:20

والكثرة وهي وكثرة المشي يؤدي الى بطidan الصلاة. ماء هذا اذا كثر اما اذا كان قليل فهذا لا بأس به المطلق نعم والأمر الرسول مطلق الرسول امر مطلق لكن - 01:20:40

مسئول نهى عن كثرة الحركة والمشي في الصلاة. اما اذا كان مشي مثل مشي الرسول حين تقدم وفتح الباب لعائشة فهذا لا بأس به

في جواب بعض ائمة الدعوة. نعم. صلاة النبي صلى الله على المنبر في حركات كثيرة. الامل كثير شوي - 01:21:00

والا يجد فرجة الامام لان انه موقف الواحد. والا يجد فرجة في الصف فانه يقف امام اه عن يمين الامام ان امكن مثلًا جئت ولا حصلت لك محل الصف لا بأس نعم ان امكن نعم فان - 01:21:20

فإن لم يكن فله أن ينبه من يقوم معه بنحنحة أو كلام أو اشارة. فإذا لم ينكر وصوله إلى أن يكون عن يمين الامام فله أن ينبه لك أن تنبه. من يقوم معك - 01:21:50

اما بك ان تقول يا اخي جزاك الله خير تأخر. انا اصف انا واياك. او تتحنح له حتى يفهم الاشارة فلا مانع. لكن هل يجب علي ام لا؟ مثلا جيت انت وانا للصف وقلت لي تأخر ما معي احد - 01:22:10

هل يجب علي؟ او اترك مشروع لكن في ذا يقول انه يتبعه وجوه اي نعم يا شباب صحيح لان ما لا يتم الواجب. نعم. وقرئ بجذبه ويتبعه من نباه وجوبا هذا وكره بجلبه لانه تصرف في الغير. ويتبع من نباه وجوبا. لان - 01:22:30

شافه واجبة. وما لا يتم الواجب الا بذل واجب. فواجب عليه ان يتأخر متى طلب منه ذلك. اما جلبه فلا لانه قالوا حتى ولو ابنته لو جابوك مش حبك ما ينبعي الا ان يسحبك نعم لان دخل في العبادة سواء كان جوه او - 01:23:00

هو او او عبد الملك والله اعلم. ختاما نسأل الله تعالى ان ينفعنا بما سمعنا. ويجزي الشارح رحمة الله خير الجزاء. ويجعل ذلك في ميزان حسناته. وينفع بعلمه المسلمين. ويسعدنا - 01:23:20

تلقي ملحوظاتكم وطلباتكم على الارقام التالية اثنين صفر تسعة صفر خمسة صفر صفر او اثنين صفر تسعة صفر ثلاثة صفر صفر تحويلة مائة وواحد واربعون ومائة واثنان واربعون ورقم الناسوخ هو اثنان صفر - 01:23:39

تسعة اثنان صفر تسعة اثنان او البريد الالكتروني الموضح في خلفية هذا الشريط والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 01:24:11